

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨

فى شأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بإصدار اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم ؛
وعلى دراسة المعهد القومى للتغذية التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الحماية المجتمعية ؛
وبعد موافقة النائب العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (أولاً) من "مقرر أغذية النزلاء العاديين" بالمادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتى :
"يمكن الاستعاضة عن كل (٥٠ جم) من صنف الحلاوة الطحينية ، بأحد الأصناف الآتية :

(المربى زنة "٩٠ جم" ، العسل الأبيض زنة "٧٥ جم" ، بسكويت العجوة زنة "٥٠ جم" ، بسكويت سادة زنة "٦٠ جم" ، بسكويت الشيكولاتة زنة "٥٠ جم" بسكويت الويفر بالكريمة زنة "٥٠ جم") .

(المادة الثانية)

يُلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٨/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق